الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــم العالـــي والبحث العلمـــــي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العـــــام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات حماية حقوق الطفل في ظل قانون 12/15

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

حيدرة العجال

تحت إشراف الأستاذ:

د. شيخ محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ(ة): الشيخ زكريا محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بوبدرة عفيف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/16

شكر وتقدير

بعد شكري لله عز وجل أن أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل شيخ مُحَمَّد زكريا على تفضله بقبول الإشراف على بحثي هذا, وعلى ماأسداه لي من نصائح وإرشادات التي كانت بمثابة النبراس المنير في كل خطواتي

ولايفوتني بهذه المناسبة ان أوجه شكري واحترامي الى مدير كلية العلوم السياسية السيد/ عباسين و كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا الجهد المتواضع وخاصة أساتذة قسم القانون العام بالإضافة الى زملائي في الدراسة والعمل

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى رمز الرجولة الذي علمني معنى الكفاح ودفعني إلى العلم وأوصلني إلى ما أنا عليه ، وبه ازداد افتخاراً أبي رحمه الله . إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ، وأرضعتني الحب والحنان ، أمي أطال الله في عمرها.

الى اسرتي الصغيرة – زوجتي وابنائي اطال الله في عمرهم وشفاهم من كل داء

إلى من هو اقرب إلى روحي أخواتي وإخواني حفظهم الله لي ، وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إليه

مقدمة

لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل كما يقول المثل الروماني، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد، وصانعو مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأصل المنشود الذي نطمع إليه لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف في المستقبل.

نظرا لأهمية الطفولة على النحو السابق إيضاحه فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات وحماية لحقوقها، ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني. [1]

وبالتالي إذا كان الطفل " الحدث" كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركا بكل ما يقوم به من أفعال، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء إن الأفعال التي تصدر من الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل اتجاه موقف ما، أو نتيجة لعدم إكمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي، وفي هذا المنطلق فقد تضمنت التشريعات الجزائية نصوص تقرر به ضمانات خاصة لحل مسائلهم جزائيا.[2]

حيث قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات جديدة تماشيا مع المستجدات القانونية والقضائية التي شهدتها المنظومة العالمية وهذا بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأُصدر قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ 15/07/2015 [3] ليتم تطبيقه فعيلا بتاريخ 2016/01/23 بحيث قام المشرع "ج" من خلاله

---

1 محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 05.

2 مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالمتهمين، أطروحة دكتورة في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010، ص02 .

3 قانون رقم 15–12 المؤرخ 28 رمضان 1436، الموافق لــ15 يوليو 2015، بتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، سنة 2015.

بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين "الأحداث في المادة (442) إلى غاية المادة (494) من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على 06 أبواب، وقد بين المشرع "ج" في الباب الأول منه خلال المادة الأولى الغاية الأساسية التي يهدف إليها هذا القانون، وبرجوع إلى نصوصه يتضح لنا بأنه وضع ضمانات خاصة لحماية بالطفل سواء كان لأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، والذي قد تولى تعريفهم وفق نص المادة 02 من قانون 15-12[2].

وضع المشرع "ج" هذه الضمانات لتساهم في ارتقاء حقوق الطفل وتحقيق التوازن بين وضعيتين متعارضتين مصلحة الطفل المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال للمجتمع، أين تم السعي إلى تجسيد الموازنة بين الحفاظ على النظام العام من جهة واحترام الحقوق والحريات من جهة ثانية.

1. المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث منهج وصفي تحليلي وذلك من خلال وصف وتحميل المشكلة محل الدراسة، وكذا عرض ومناقشة نصوص قانون حماية الطفل التي وضعها المشرع الجزائري بخصوص ضمانات حماية حقوق الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي ومدى تجسيدها فعليا من ملائمة الإجراءات العملية مع النصوص القانونية.

1 شريفي فريدة، قيدوز وادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016-2017، ص .02

2 أنظر نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

2. أهمية الموضوع:

نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل والذي يحتاج إلى دراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص وتبيان النقائص الواردة ضمنه.

إن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة، تهدف الدراسة إلى معرفة الضمانات التي أحاطها المشرع للقواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا.

الإسهام في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل الرامية لتوفير الحماية للطفل عن طريق الإقرار بضمانات لفائدة الأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر المعنوي، تختلف عن تلك المقررة للبالغين[1].

3. الأهداف الشخصية:

تهدف من خلال دراستنا إلى الإسهام على قدر المستطاع في تسليط الضوء على موضوع الضمانات لحماية حقوق الطفل في ظل قانون 12-15 ليكون مرجعا يسهل للمهتمين بموضوع الأحداث، وهذا بالنظر إلى حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر في سنة 2015.

4. -أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة بل كان على مبررات شخصية وأخرى موضوعية.

1 بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س ن ، ص .01

أ. الأسباب الشخصية:

- الأطفال هم جيل المستقبل كلما أصلح حالهم داخل العائلة والمجتمع كلما كانت هناك سيرورة اجتماعية مبنية على الأخلاق والقيم والمبادئ الفاضلة هذا من جهة ومن جهة ثانية رغبة مني أن يعيش أطفالنا حياة هادئة في منأى عن الأوساط الجانحة.
- كون الأحداث ضحية ظروف اجتماعية و عوامل اقتصادية معينة أدت إلى انحرافهم، لذا يستحق توفير لهم حماية خاصة حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

ب. الأسباب الموضوعية:

- جدة الدراسة و قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع.
- الرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها ق ح ط الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر المعنوي ومدى فعاليتها في إعادة إدماجه في المجتمع.

5. صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا تتمثل في أن موضوعنا مرتبط تماما بقانون 12-15 المتعلق ق ح ط، وهو قانون حديث الصدور نسبيا، حيث لم يتطرق إليه الكتاب والباحثين التي تسهل على الباحث الإلمام بالموضوع، مما أدى إلى نقص المراجع المتخصصة، على اعتبار أن مكتباتنا تتعلق بعدد كبير من الكتب المختصة بدراسة الأحداث بصفة عامة ولم يتطرق أي أحد إلى دراسته بشكل مفصل خصوصا ما يتعلق

بالضمانات، نفس الشيء بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي بشكل خاص.

ج. إشكالية البحث:

من خلال ما سبق، يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

-ما هي الضمانات القانونية لحماية الطفل وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل؟

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح، حيث تطرقنا فيه إلى الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة (المبحث الأول)، الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة (المبحث الثاني)، لنتطرق في (الفصل الثاني) إلى ضمانات حماية الطفل في خطر معنوي، حيث خصصنا (المبحث الأول) منه لدراسة الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، و (المبحث الثاني) لتبيان الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي.

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح

تمهيد:

يرجع جنوح الأحداث الى عدة عوامل تدفع بالحدث الى الإتيان بالسلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم في المجتمع الذي يعيش فيه، وأمام خطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول لها من خلال توفير الضمانات لإجراء الحماية الخاصة قصد معالجة الأحداث الجانحين.

تكتسح ضمانات حماية الأحداث الجانحين أهمية بالغة حينما يتعلق الأمر بمتهم لم يبلغ سنا يمكنه من تقدير خطورة فعله نظرا لخصوصيته المتمثلة في عدك التمييز من جهة وهشاشة تكوينه النفسي والجسدي من جهة أخرى وعلى هذا الأساس تنبهت التشريعات الجنائية الحديثة الى ضرورة تخصيصيه برعاية متميزة سواء أثناء إلقاء القبض عليه أو التحقيق معهم أو محاكمتهم أو خلال مرحلة ما بعد المحاكمة المتمثلة في التدابير المتخذة ضد الحدث.

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع "الجزائري" نظم مجموعة من الضمانات الخاصة فيما يخص الأحداث الجانحين أثناء محاكمتهم والتي تختلف عن جنح البالغين، حيث تتمثل في إجراءات متابعة الطفل الجانح بإتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها بداية من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق لنصل الى مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي بات تكريسا للسير الحسن لإجراءات المحاكمة وضمان تحقيق العدالة وحقوق الطفل بغية حماية سمعته والحفاظ على شخصيته، وهذا حرصا على مستقبله.

في دراستنا هذه نتطرق الى معرفة هذه الضمانات بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين بحيث تناولنا الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح في (المبحث الأول) والضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة

اتجه المشرع "ج "على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطفل الجانح مهما كان مركزه القانوني، و ذلك من خلال توفير ضمانات وآليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، كون أن فئة الأحداث ضعيفة الإدراك وتحتاج للرعاية والاهتمام.

بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع "ج "حماية منه لهذه الفئة، اقر مجموعة من الضمانات القانونية في جميع مراحل سير الدعوى اين يكون الحدث طرفا فيها، وذلك ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق القضائي، الى غاية صدور الحكم النهائي.

من خلال هذا المبحث، سوف نسلط الضوء على ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق في (المطلب الأول)، والضمانات المقررة لحماية حقوق الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق

أحاط المشرع الجزائري للحدث الجانح قبل محاكمته وفق قانون حماية الطفل مجموعة من الضمانات القانونية، بحيث أمر أن يكون كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الطفل لا بد أن يراعي مصلحته، وعلى هذا الأخير اقر لهم الحماية وأفرد لهم قواعد خاصة، تستهدف حماية الطفل،[1] وذلك من خلال الباب الثالث من خلال قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".[2]

[1] خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص69.

[2] انظر أمر 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

وسنتناول في هذا المطلب هذه الضمانات سوءا في مرحلة المتابعة وعلى التحقيق في (المطلب الأول)، والضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة في (المطلب الثاني).

الفرع الأول: في مرحلة المتابعة.

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان أهم الضمانات التي خولها المشرع للطفل الجانح في مرحلة المتابعة تتمثل أساسا في إجراء التوقيف للنظر إمام الشرطة القضائية (أولا)، ثم إجراء الوساطة أمام النيابة العامة (ثانيا).

أولا: أمام الشرطة القضائية

تعد مرحلة البحث والتحري مرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث تتولى إجراءات البحث عن جرائم الأحداث الجانحين وفقا للأحكام والقواعد المعمول بها، فمتي وصل الى علمها ارتكاب حدث لجريمة، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكبها.[1]

بالرجوع إلى قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الضمانات لحماية حقوق الطفل الجانح أثناء التحقيق بمصلحة الشرطة القضائية لما يتعلق الأمر أساسا بإجراء التوقيف للنظر، وبما أنه يمس بحرية الأشخاص، فإنه إجراء خطير، وعليه اقر المشرع الجزائري حقوق يجب ضمانها للطفل الموقوف للنظر، وهي كالتالي:

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص ص 47 -48.

أ-تحديد سن المتابعة الجزائية.

تطبيقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية يتحدد سن المتابعة الجزائية بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، يوم بلوغ سن الرشد الجزائي الثامنة عشر(18) سنة[1]، وبالتالي إذا كنا أمام طفل مرتكب الجريمة، فان خصوصية متابعة الحدث في مرحلة التوقيف للنظر مختلفة عن تلك المقررة للبالغين.[2]

بالرجوع الى القواعد المنصوص عليها في ق ح ط نجد أن المشرع في المواد 48 و 49 جعل السن كضمانة لمتابعة الحدث كونه قاصر وأن الإجراء يمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة، بحيث تنص المادة 48 من ق ح ط " لا يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة المشتبه في ارتكاب الجريمة "[3] ، و انطلاقا من نص المادة يفهم أنه لا يكون محل التوقيف للنظر، إلا إذا كان الطفل يبلغ 13 سنة على الأقل، لكن لكل قاعدة استثناء حيث جاء في نص المادة 49 [4]من القانون السالف الذكر على إمكانية الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة توقيفه مع اطلاع وكيل ج.

كما أضافت المادة نفسها أن أجل توقيف الطفل للنظر لا يجب أن يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة، وأن كل تمديد لا يجب أن يتعدى المدة المقررة في كل مرة مع اطلاع وكيل الجمهورية عملا بالقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

---

[1] تنص المادة 442 من قانون رقم 22-06 المتضمن تعديل ق ا ج ج، المؤرخ في ديسمبر 2006، ج ز عدد 84، يعدل و يتمم بموجب الأمر 155-66، مؤرخ 08 يونيو 1966، على انه:" يكون تحديد سن الرشد الجزائي في تمام ثامنة عشر."

[2] فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد الخامس، د س، د ص .09

[3] انظر نص المادة 48 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4] انظر نص المادة 49 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[5] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق.

ب- وجوب أخطار الممثل الشرعي:

تنص المادة 50 من ق ح ط على أنه : "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

رجوعا لنص المادة يفهم منها أنه بمجرد توقيف الطفل للنظر، يجب على ضباط الشرطة أخطار الممثل الشرعي بكل وسائل، ومع وضع كل إمكانيات الاتصال بهدف تمكين الطفل الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه بأية وسيلة.[1]

بالإضافة الى ما ألزمته المادتين 50و51 من القانون نفسه على أهم الضمانات القانونية للطفل الموقوف للنظر بإجراء الفحص الطبي سواء عند بداية التوقيف أو عند نهاية مدته، وهذا على عكس المادة 51 ف 2 مكرر 1 من ق إ ج [2] التي تشترطه فقط عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، بحيث تنص على أنه:" عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيا".

---

[1] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة يحي يوسف فارس، المدية، المجلد 07، العدد1، سنة 2018، ص39.

[2] أمر رقم 155-66 المؤرخ في صر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المعدل و المتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في7 شوال عام1436 الموافق لــ 23 يولّيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد48 ، الصادرة في 10 يونيو1966.

ج- وجوب حضور محام الدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد حيث تنص المادة 169 منه على انه:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

وبالتالي بالرجوع الى قانون 12-15 المتعلق بحماية حقوق الطفل فإن المشرع الجزائري تبنى هذه الضمانات بموجب م 54 ف 1 من ق ح ط حيث تضمنت: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب آو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول"،

من خلال هذه المادة اوجب المشرع الجزائري أن حضور محامي إجباري أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه، وفي حالة عدم وجود المحامي فما على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص الذي بدوره يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتعيين ألمحام له.[2] 1

د- توقيف الحدث في أماكن لائقة

يعد توقيف الطفل الموقوف للنظر في أماكن لائقة إجراء وجوبي، وذلك احتراما لكرامته الشخصية وخصوصيته واحتياجاته، وان يكون بعيدا عن تلك الأماكن المخصصة للبالغين،[3] وهذا عملا بنص المادة 52 ف 4 التي تنص على انه:" يجب أن يتم التوقيف للنظر

---

[1] قانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] سرور طالب المل، التربية على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد31، يونيو 2018.

[3] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم06-92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ج ر رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992 العدد 4787.

في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية "، وكما تأكد عليه أيضا م 37 ف 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن :" يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية...و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقضي ذلك"،

ومن هذا المنطلق يفهم من نص المادتين السالفتين الذكر أن المشرع الجزائري قد توافق مع نص الاتفاقية من ناحية تخصيص الأماكن اللائقة بالطفل بعيدا عن المخصصة للبالغين.[1]

ثانيا: أمام النيابة العامة:

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية، تأتي مهام النيابة العامة حيث يرسل الملف الى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف إما بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية.[2]

بالتالي من خلال قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري وحماية منه للحدث الجانح خول للنيابة العامة حق في إجراء الوساطة قصد الفصل السريع في النزاعات الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 110 من ق ح ط، وكما اعتبرها ضمانة لحماية الطفل من الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي نفس الوقت آلية مستحدثة للحد دون تصنيف العقوبة، أي بديل عن العقوبة على الحدث الجانح، وتخفيف

[1] لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، د س ن، ص 16.

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص51.

التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة الضحية،[1] ومن هذا المنطلق فان المشرع الجزائري اعتمد أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة وهي كالتالي:

عرفت المادة 2 من ق ح ط إجراء الوساطة على أنها " آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". من خلال المادة يظهر أن إجراء الوساطة آلية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للحدث الجانح دون الجنايات، وقد وضعها المشرع الجزائري دون أي قيد أو شرط مع منح السلطة التقديرية لوكيل للجمهورية[2] ، غير أنه إذا تم هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية، فما يتعين عليه الى أن يرفع المحضر الى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 112 ق ح ط[3] ، شرط موافقة الأطراف، وهو ما يعد ضمانة للحدث الجانح بخلاف الوساطة في مجال البالغين في قانون الإجراءات الجزائية يشترط في إجراء الوساطة حضور الأطراف، أي حضور الممثل الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق، نظرا أن اتفاق الوساطة يحتاج الى أهمية التصرف، وقد جعل هذا الشرط كضمانة لحماية الطفل من استغلال الضحية لوضعه كقاصر ولهشاشة قدراته العقلية، وهذا ما تضمنته المادة 111 من ق ح ط[4] ، مع أن يتعيد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي لتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من ق ح ط[5] .

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، سنة 2015–2014، ص376.

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق ص52.

[3] انظر المادة 112 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4] انظر المادة 111 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[5] انظر المادة 114 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حمايّة الطفل السابق الذكر.

كما يعد كذلك حسب المادة 115 من ق ح ط [1] محضر تنفيذ الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أي تضع حد للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة عن مرحلة التحري، بحيث يقوم قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بمباشرة إجراءات التحقيقات الابتدائية بطلب من وكيل ج وفق القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ج ج[2] 6.

وفي إطار قانون 15 – 12 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين عن تلك المتعلقة بالبالغين، من ناحية تخصيص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث (م 61 ق ح ط)، وبالتالي نظرا لخطورة الإجراءات التي يتخذها أثناء ممارسة التحقيق، فان المشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي ضده التي تتمثل في:

أما في المحاكم الأخرى، فأن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، انظر قانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[1] انظر المادة 115 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حمايّة الطفل السابق الذكر.

[2] أنظر قانون 155–66 المتضمن ق.ا.ج ج المعدل والمتمم السابق الذكر و التّي تنص انه:"يعين فيّ كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات..

أولا: إجراء البحث الاجتماعي

يعتبر التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الطفل وإجراء سابق قبل إحالة الحدث للمحاكمة، إذ لا يمكن الاستغناء عنه في الدعاوي التي يكون فيها الحدث طرفا فيها، وهذا ما كرسته جل التشريعات المقارنة.[1]

تنص المادة 66 من ق ح ط على انه: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح على الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "، نلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم قاضي الأحداث بالقيام بالبحث الاجتماعي، والعلة من هذا البحث هو أن يلم قاضي التحقيق بكافة الجوانب المحيطة بالطفل كالمستوى المعيشي والدراسي والحالة العائلية والقدرات النفسية والعقلية للطفل[2] ، وكما انه يمكن جهات التحقيق من إبراز مختلف العوامل التي دفعت بالطفل الى الانحراف واتخاذ التدابير الملائمة الذي يحقق ضمان حماية الطفل.[3]

ثانيا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت يعني سلب حرية المتهم سواء كان بالغا أو للحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع، ورغم انه يعد إجراء خطير يمس بالحريات الشخصية للأفراد وخصوصيته، إلا أن القاضي له سلطة استثنائية على إمكانية المساس بحريته وإيداعه الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك[4] ، لأن الأصل في الإنسان البراءة.[5]

---

[1] خلّفي سمير، المرجع السابق ص 81.

[2] لعموري رشيد، المرجع السابق ص 29.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون االجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص150.

[4] سميرة معاشي، الضمانات للحدث اثناء مرحلتَي البحث والتحري والتحقّق القضائي في قانون الإجراءات الجزائري، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، د س ن، ص 121.

[5] تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها فًي جميع الأنظمة القانونية، بحيث يفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، ولتكريس هذا المبدأ وضعت التشريعات المقارنة قواعد وأحكام عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، والبينة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم، والمشرع ج بدوره تبنى قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة لمبدأ دستوري. انظر زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد11، ص58.

بالرجوع الى 12-15 نجد أن المشرع ج أحط ضمانات و أحكام خاصة لحماية الطفل من هذا الإجراء، بحيث تنص المادة 72 من ق ح ط على انه:" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة النصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون"، وفي النص نجد أن المشرع اخذ بهذا الإجراء كحالة استثنائية يلجأ إليها القاضي، إذا لم تكن التدابير المؤقتة غير كافية خصوصا إذا لم يقدم الطفل ضمانة كافية للمثول إمام القضاء، وذلك حسب المادتين 123 و123 مكرر من ق ا ج المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 02-15 المؤرخ يوليو 2015.[1]

وحسب أيضا المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية (2) منع المشرع أن يوضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت رعاية لصغر سنه (سن الرشد الجزائي)، حيث تنص ف": لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت"، وإضافة على ذلك فإن:

الطفل الذي لا يقل سنة من13 سنة أو الذي يتجاوز13 سنة إذا ارتكب جريمة موصوفة جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من 03 سنوات فلا يمكن أن يوضع رهن الحبس، لأنه في هذه الحالة بحاجة الى أسلوب خاص في معاملته بعيدا عن السجون وتجنبا لاحتكاكه بغيره من الجانين المتورطين في قضايا مختلفة.

أما إذا كان الحدث يبلغ 13 سنة الى اقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فلا يمكن أن يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت، إلا إذا

[1] انظر قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

ارتكب جريمة موصوفة جنحة تخل بالنظام العام، وإذا كان يبلغ 16 سنة الى 18 سنة فلا يجوز إيداعه الحبس إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد وفق المادة 73 من ق ح ط.[1]

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة:

يقصد بضمانات حماية الطفل أثناء المحاكمة تلك الحقوق والإجراءات التي خصها المشرع لمحكمة الأحداث التي لا نجدها في المحاكم العادية، وبالتالي تعتبر تلك المقدمات الضرورية التي تساعد المتهم على تقديم أوجه دفاعه الى القضاء حتى يكفل له دفعا حقيقيا، لان الحدث في معظم الأحوال يحتاج الى العلاج أكثر مما يحتاج الى العقاب، أي محاكمة الأحداث في فلسفتها العامة تهدف الى الإصلاح والتهذيب، ولهذا اقتضى أن تكون هناك ضمانات تراعي حماية الحدث المنحرف أثناء المحاكمة.

ومن هذا المنطلق يتعين لنا أن نتعرض الى ضمانات الشخصية لحماية الطفل الجانح (الفرع الأول) ، ثم ضمانات سير الجلسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الشخصية للحدث

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، فقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، خشية أن تعرقل إدماجه في المجتمع[2] ، لان فئة الأحداث تختلف عن فئة الأشخاص الذين يستوجب حمايتهم.

لهذا اقر المشرع ضمانات خاصة تتعلق بالحدث قبل المحاكمة وهي تتمثل في:

[1] انظر نص المادة 73 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د س ن، الجزائر، 1990، ص485.

أولا: الحق في محاكمة عادلة

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيار من المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يهدف الى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم[1]، وبالتالي بالرجوع الى ق ح ط في نص المادة 09 منه نجد إن المشرع الجزائري جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وان يحاكم أمام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تلك المختصة بالبالغين حيث تنص المادة على انه " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة" وكما أضافت عليه أيضا المادة 80 من ق ح ط.

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء في قسم الأحداث لدى المحاكم أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائية تشكيلة قسم الأحداث.[2]

ثانيا: الإعفاء من حضور الجلسة

في سبيل تحقيق مصلحة الطفل قام المشرع ج بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كليا أو جزئيا، إذا قضت مصلحته ذلك، بحيث تقضي المادة 39/2 من ق ح ط على أنه":[3] يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك" ومن خلال النص نجد أن المشرع أجاز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمام المحكمة، وهذا لا يعني انه لا ينوب ممثله الشرعي

[1] ثقافة حقوق الإنسان، الحق في المحاكمة العادلة، تم الاطلاع علّيه: يوم 2019/07/04 على الساعة 18:31 المتوفر على الموقع: http://wwww.alayoum.com/local /580940/News.html

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، من المرجع نفسه، ص

[3] انظر نص المادة 39 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حمأية الطفل السابق الذكر.

بحضور محامي الدفاع في حالة عدم مثوله ويعتبر الحكم حضوريا طبقا لنص المادة82/3 التي تقضي انه ":[1]

ويمكن قسم الأحداث، بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود و بعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

من خلال المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن المشرع ج استعمل عبارة " إذا اقتضت مصلحته ذلك"، وذلك في حالة ما تكون نفسيته متدهورة أو حضور الجلسة سيزيدها سوء أو أن الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وكأن المشرع ج في هذه الحالة رعى نفسية الطفل خوفا أن تتأثر تأثيرا سيئا بحيث يكفي حضور وليه أو وصيه أو محاميه.[2]

كما لم يحصر أيضا المشرع الجزائري الحالات التي يجوز للقاضي القيام بهذا الإجراء، وإنما اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل، وهذا ما يتيح الباب الواسع للقاضي في ممارسة السلطة التقديرية.[3]

ثالثا: سماع الحدث ووليه

بعد أن اوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة وتكليفيهما بالحضور طبقا لنص المادة 68/1 من ق ح ط حيث تنص":[4] يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " ، وذلك بغية اتخاذ

---

[1] انظر نص المادة 82 من قانون 12–15المتعلق بقانون حمايّة الطفل السابق الذكر.

[2] دفاس عدنان، نشناش منّة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير إجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم بـــ: جنوح الأحداث في قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد يومي: 4 و5 ماي 2016، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 08.

[3] انظر المادتين 39 و 82/3 من قانون حماّة الطفل السابق الذكر.

[4] انظر نص المادة 68 من قانون حماّة الطفل السابق الذكر.

الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق حماية قانونية للطفل،[1] جعل المشرع ج إجراء سماع الحدث مرتبطا تماما مع سماع وليه، كأحد الضمانات القانونية طبقا لنص المادة 82/2 ق ح ط على انه :" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال". إذ انه لا يمكن سماع الحدث دون حضور وليه ودفاعه من جهة.

وكما نصت عليه المادة 39/1 من ق ن ح ط على انه :" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"، ويتبين من خلال نص المادة أن سماع قضاة الحكم ولي الحدث أو مسؤول القانوني عنه لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون ولي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، بالإضافة انه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الطفل إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الطفل في حضانتها.[2]

من خلال ما تضمنته هذه النصوص نجد أن المشرع ج لم ينص على حالة الأولياء المثول أمام القضاء، في الحين أن المشرع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 1-10 من الأمر 174-45 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية.

---

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص190.

[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص: 406-407.

الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة

خص المشرع الجزائري قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف عن القضاء العادي، إذ يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من ضمانات خاصة قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث،[1] والتي سنتناولها كالأتي:

أولا: سرية الجلسة:

فرضت تشريعات الأحداث سرية محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة، وبالتالي في التشريع الجزائري نجد أن من إحدى الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث سرية جلسة محاكمته، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تقضي على علنية المحاكمات الجزائية،[2] حيث أن المشرع ج لم يختلف عن تكريس هذه الضمانة للحدث في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون حماية الطفل الذي حل محله، وهذا ما تأكده 82 ف1 من ق ح ط التي تقضي على أن تتم المرافعات في جلسة سرية أمام قسم الأحداث الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون الجلسات علنية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ج ج، كون ذلك يتيح نوعا من طرف الرأي العام ومن خلال الجمهور في تقرير حسن سير العدالة ومدى تطبيق القانون، ما لم يقدر القاضي أن علنية الجلسة قد تسبب خطرا على النظام العام والأدب العام، لكن هذا المبدأ لا يسري على محاكمة الأحداث، حيث اكتفى المشرع بسرية الجلسات كاستثناء لما يتعلق الأمر بالأحداث لغرض حمايته كون الأطفال فئة مختلفة عن فئة البالغين ويستوجب معاملتهم معاملة خاصة.

من استقراء المادة السالفة الذكر نستنتج من جهة أن الغرض من السرية هو ضمان مصلحة الحدث بضمانة سمعته وسمعة أسرته وأبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة ومن

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص407.

[2] خليفي سمير، المرجع السابق، ص72.

جهة أخرى نجد أن المشرع ج حدد فئات خاصة لحضور جلسة المحاكمة والتي لها دور فعال اتجاه القضية وصلة بالطفل، وهذا لضمان حق الدفاع عنه ويؤمن دفاعا عن مصلحته باعتباره عاجز بسبب قمة إدراكه.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن سرية المحاكمة تعتبر ضمانة مكرسة للأطفال ومن قبل المشرع وهذا من حسن ما فعل حفاظا منه ألا يكون الإجراءات المتبعة في العلن انعكاسات سلبية على نفسيته.[2]

ثانيا: حضور المحامي

لكل شخص متهم الحق في الدفاع، والمعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،[3] ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع، وقد نصت عليه المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين المحامي تلقائيا جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، وهو ما أكدته أيضا المادة 67 من ق ح ط التي تقضي بان حضور وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[4]

من نص المادتين يتبين لنا الأهمية التي منحها المشرع ج للأحداث الجانحين، بحيث يتعين محام الدفاع سواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، أي في جميع مراحل المتابعة وفي حالة عدم وجود المحامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، وبالتالي بناء مما سبق فإن توفر جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث.

---

[1] عدنان دفاس، نشناش منّية، المرجع السابق، ص 09.

[2] عمار زغبي ، آلّات حماية الطفل الجانح– دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الموسوم بـــ: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي: الاثنين والثلاثاء 14–13 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص42.

[3] قانون رقم 09 – 02 المؤرخ 25 فبرا ير 2009 المعدل والمتمم للأمر رق 71 – 57 المؤرخ في 05 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضاء ، ج ر، العدد 15، المؤرخة ف 08 مارس 2009، ص 11.

[4] انظر نص المادة 67 من القانون 15 – 12 السابق الذكر

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم

مرحلة تنفيذ الحكم هي مرحلة ما بعد المحاكمة، أي لما تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم في القضية، سواء بالبراءة أو الإدانة[1] وتوصل الى استخلاص التدبير المناسب بالاعتماد على ما دار بالجلسة من مرافعات.

بعد ما رأينا أن المشرع ج قد خص الأحداث الجانحين بضمانات حماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها،[2] وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الضمانات الحماية الى مرحلة تنفيذ الحكم، بحيث وضع المشرع ج قواعد ضمانيه خاصة بالأحداث من حيث طبيعة الأحكام الصادرة التي يجب أن تهدف الى العلاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه وردعه، كونه ضحية ظروف وعوامل بيولوجية تظافرت لدفعه الى عالم الانحراف، وبالتالي يمكن القول أن من الناحية الموضوعية غلب المشرع ج التدابير الحنائية على العقوبات، وكذا إمكانية مراجعة التدابير طبيعة طرق الطعن.[3]

سنتناول في هذا المبحث الأحكام الصادرة ضد الحداث الجانحين في (المطلب الأول)، ثم إمكانية مراجعة التدابير والطعن في الأحكام الصادرة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التدابير والأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين

صدور الحكم يكون أما بالإدانة أو البراءة، وبالتالي في حالة أن القاضي حكم بالإدانة فإنه له خياران، إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل، الذي يسعى في أساسه الى حماية الحدث، وتربيته وتقويمه بدلا من معاقبته بعقوبات سالبة للحرية،[4] وهو يعتبر الاستثناء، وهو الخيار الآخر الذي يمكن للقاضي أن يحكم عليه و هذا طبقا للمادتين 49 و 50 من ق ا ج

---

[1] حمو بن إبراهيم فاخر، من المرجع السابق، ص 411.

[2] سنّة محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014–2013، ص126.

[3] عبد المنعم جماطً، من المرجع السابق، ص 09.

[4] خليفي سمير، المرجع السابق، ص 84.

ج.[1] سنتطرق على هذا الأساس الى التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح (الفرع الأول)، ثم العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

على غرار التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، فإنه بإستقراء المواد 76، 85، 87، 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل،[2] يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية والتهذيب في الجنح والجنايات كأصل، وتتمثل هذه التدابير كالتالي: التوبيخ، التسليم، الوضع، وحرية المراقبة.

أولا: في مواد المخالفات

يتضمن التوبيخ عادة توجيه اليوم الى الحدث عن فعل ارتكبه في إطار إصلاحه، وعليه يتضمن التدبير وجيه اللوم للطفل وكشف ما ينطوي عليه عمله في خطورة يمكن أن تؤدي الى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.[3]

لهذا أقر المشرع ج من خلال قانون العقوبات المعدل سنة 2014 بالقانون رقم 01-40 من خلال المادة 49 ف 01 و 03 على أن الحدث في حالة ارتكابه مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ،[4] والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكما يعتبر أيضا تذكيرا للأولياء على الانتباه والرص أكثر حتى لا يعود لفعلته ثانيا.[5]

---

[1] انظر المادتّين 49 و 50 من أمر 156-66 مؤرخ في 08 يونّيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 67.

[3] عمار زغبي، المرجع السابق، ص 41.

[4] انظر المادة 49 من القانون رقم 01-14 المتضمن تعديل ق ع، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر 156-66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[5] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 416.

أما بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ فقد ترك الأمر للقاضي، مع أن يلتزم بعض الحدود على أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو عبارات قاسية قد تترك أثار عميقة في نفسية الحدث.[1]

ثانيا: في مواد الجنح والجنايات

يتغير وصف التدبير من حيث تكييف الجريمة إن كانت جنحة أو جناية نظرا لخطورتها، وباستقراء المواد المنصوص عليها في ق ح ط، نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير،[2] تتمثل في:

أ –التسليم

يعتبر التسليم تدبير إجرائي يحكم به القاضي وبموجبه يمنح فرصة للطفل كي يعيد تكيفه بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، بحيث ينص المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح في المادة 85 ف 4 من ق ح ط [3] على إمكانية تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي أو لعائلة أو لشخص الجادرين بالثقة، و كما يجوز التسليم في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها وتكييفها، لان العبرة في مدى ملائمة هذا الإجراء التربوي لشخصية الطفل وتوفر الضمانات الأخلاقية و الأدبية لمن يسلم له.[4]

ب –تدابير الوضع

يعتبر هذا التدبير بديلا عن الإجراء السابق، فإذا وجد القاضي أن لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانحين سواء تعلق بالتوبيخ أو التسليم، أو الوضع تحت نظام حرية المراقبة جاز أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 86 من

---

[1] حمو بن برهيم فخار، المرجع نفسه، ص 416.

[2] لمعرفة هذه التدابير انظر المادة 82 من القانون 12–15 المتعلق بحمأية الطفل السابق الذكر.

[3] عمار زغبي، من المرجع السابق، ص 44.

[4] بوعمارة كريمة، زبالح سلّمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنّيل شهادة الماستر، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، سنة 2016–2017، ص44.

ق ح ط، غير أن المشرع حدد مدة الوضع، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي ثالث عشر(13) سنة الى ثمان عشر(18) سنة .[1]

بالتالي فإن إجراء الوضع الغاية منه هو إصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح في المجتمع من جديد داخل المؤسسة المؤهلة التي حددها المشرع ج وفق نص المادة 85 من ق ح ط في حالة اعتبر قاضي الأحداث انه لا جدوى من تسليمه أو وضعه في عائلة غير جديرة بالثقة،[2] و تتمثل هذه المؤسسات كالتالي :

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ج- نظام حرية المراقبة

يهدف تدبير الإفراج على الحدث تحت المراقبة الى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة و الرعاية المستمرة حتى يحقق التدبير أغراضه في الأجل المحدد له.

لقد أوكل المشرع ج هذا الإجراء بالتفصيل بموجب المواد 100 الى 105 من ق ح ط[3] مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب الى مندوبين الدائمين والمتطوعين المختصين الجادرين بالثقة بشؤون الاحداث الذين لا يقل أعمارهم عن 21 سنة، وذلك وفق نص المادة 201 من ذات القانون.[4]

---

[1] انظر المادة 86 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2] خلّفي سمير، المرجع السابق، ص 89.

[3] انظر نص المادة 100 الى 105 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4] انظر نص المادة 102 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حمأة الطفل السابق الذكر.

وكما تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة ظروفهم العادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين

إضافة الى تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع الجزائري، اقر من ناحية أخرى بأنه يمكن للحدث أن يكون محال للعقوبة، وأن ينال الجزاء الذي يقره القانون لصالح المجتمع، إذ أنه يمكن أن تكون العقوبة على شكل: غرامة مالية، أو العقوبة السالبة للحرية.

أولا: عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، وهذا طبقا لنص المادة 15 من ق ح ط [2] التي ألزمت على توقيع جزاء الغرامة المالية للطفل القاصر الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة الى ثمان عشر (18) سنة،[3] وكما انه طبقا للمادة 86 من ق ح ط فإن الغرامة يقع تسديدها على المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه المدني على الحدث.[4]

[1] مقدم عبد الرحمان، الحماية الجناية للأحداث، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطّنة، سنة 2013، ص 953.

[2] انظر نص المادة 51 من أمر 156-66 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 92.

[4] خليفي سمير، من المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضرورات التربية والتأديب التي يجب تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين.[1]

وعلى هذا أقر المشرع الجزائري في المادة 50 من ق ع ج على خفض عقوبة الحدث على النحو التالي:

إذا كانت العقوبة المقرر عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات الى عشرون (20) سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.[2]

ومن استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح، باعتماده لمعيار التخفيف كأصل، و استبعاده تماما لعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في حق الحدث، ويعتبر أيضا ضمانة في حقه.[3]

المطلب الثاني: إمكانية مراجعة التدابير والطعن في الأحكام الصادرة

نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على أمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين وتغييرها، وهو إصلاح الطفل و إعادة تقويمه وإدماجه من جهة، أما من جهة أخرى نص على حق الطفل في الطعن في الأحكام الصادرة ضده سواء كانت بالطرق

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 50.

[2] لعمري رشيد، المرجع السابق، ص92.

[3] خلّفي سمير، المرجع السابق، ص 92.

العادية أو بالطرق الغير العادية،[1] والهدف من ذلك هو حماية الطفل وضمان حقوقه، فالأحكام قد يشوبها نقص مهما كانت موضوعاتها، أو أن المحاكمة من خلال مجرياتها كانت غير عادلة، أو هناك خرق إجراء سرية المحاكمة وغيرها من الضمانات.[2]

سنتطرق في هذا المطلب الى إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين (الفرع الأول)، ثم الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

منح القانون لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتعديل التدابير وإصلاح الحدث طبقا لنص المادة 96 من ق ح ط[3] التي في مراجعة التدابير التسليم (أولا) ثم استبدال التدابير الخاصة المقررة للأحداث الجانحين (ثانيا).

أولا: التسليم

يكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الحدث أو والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، أو أن الوسط الذي سلم الطفل لا يمكن أن يؤدي الهدف من هذا التسليم وهو الحماية والرعاية، و هذا بناء على تقارير المندوبين وتقرير التحقيق الاجتماعي يمكن له استبدال تدابير الوضع في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من ق ح ، ولا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.[4]

ثانيا: استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية

لقد سبق بيان التدابير التهذيبية المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط، إذ أجاز المشرع ج في بعض الحالات التي هي محل المراجعة ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة

---

[1] لعموري رشيد، من المرجع السابق، ص 52.

[2] انظر نص المادة 96 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حمأة الطفل، السابق الذكر.

[3] حمو بن برهيم فخار، من المرجع السابق، ص 430.

[4] انظر نص المادة 85 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حمأة الطفل السابق الذكر.

للحرية ضد الحدث الذي يخضع لها،[1] إذ طبق المادة 86 من القانون يتبين لنا انه استبدال أو لاستكمال التدبير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط.[2]

وتجدر الإشارة الى أن يحق للممثل الشرعي بعد مضي 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته، أن يتقدم بطلب لإرجاع الطفل لرعايته شرط إثبات أهميته بتربية الطفل، وثبوت حسن سلوك الطفل.[3]

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين

حماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده فقد أجاز له القانون 12-15 الطعن فيها بطرق الطعن الممنوحة للبالغين كالتالي:

أولا: المعارضة

هي الطريقة الأولى من الطرق العادية على أحكام محكمة في الأحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والإجراءات المعمول بها امام المحكمة الجزائية،[4] وهو ما نصت عليه المادة 90 من ق ح ط ،[5] بحيث جاء فيها بجوازية الطعن في الحكم في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة من الحدث، أو ممثله الشرعي او محاميه، وذلك في الآجال القانونية المحددة في ق ا ج ج المعدل والمتمم، أي خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص مهتم، وتمدد الى شهرين في حالة إذا كان الشخص خارج التراب الوطني.

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام و العقاب-كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 184.

[2] حمو بن براهّم فخار، المرجع السابق، ص 429.

[3] لعموري رشيد، المرجع السابق، ص 53.

[4] انظر المادة 90 من القانون 12-15 المتعلق بقانون حمأية الطفل السابق الذكر.

[5] حمو بن بريهم فخار، من المرجع السابق، ص 433.

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي، يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة العليا من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو الحكم في الموضوع.[1]

وبالتالي نصت عليه المادة نفسها من ذات القانون على قابلية استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة أمام غرفة الأحداث لدى المجلس وفق لأحكام المادة 416 من ق ا ج ج المعدلة بالأمر 12–15 المتعلقة بحماية الأطفال، بحيث يجوز الاستئناف من طرف الطفل أو وليه أو محاميه.[2]

كما أن مهمة الاستئناف لا تسري إلا ابتداء من يوم تبليغ بالحكم إذا صدر غيابيا، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليه في المادتين 343 و 353 من ق ا ج ج [3]، أما في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصم مهلة خمسة (05) أيام لرفع الاستئناف طبق للمادة 18 من ق ا ج ج.[4]

ثالثا: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من الطرق الغير العادية[5] في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة مواد الجنح والجنايات، بحيث نص عليه المشرع ج في المادة 95 من ق ح ط على إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

---

[1] شريفي فريدة، قندز نادية، المرجع السابق، ص 73.

[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10/12/1985 القرار الصادر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ 10/12/1985، رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 199/2، ص 22.

[3] انظر المواد 343 الى 353 من أمر 155 –66 متضمن ق ا ج ج السابق الذكر.

[4] انظر المادة 318 من أمر 155–66 متضمن ق ا ج ج السابق الذكر.

[5] نجد الى جانب الطرق الغّر العادية للطعن إعادة النظر، و إن كان قانون حماية الطفل لم يشّير صراحة، فإن هذا لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ق ج ج في المادة 513 منه.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فيه ثمانية (08) أيام تسري ابتداء من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية طبق المادة 498 ق ا ج ج.

كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلا باستثناء أحكام الإدانة الجزائية التي تقضي تطبيق المادة 50 من ق ع ج، و هذا ما تنص عليه ف 02 من المادة 95 السالفة الذكر.[1]

[1] شريفي فريدة، قنذوز نادية، من المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر معنوي

تمهيد:

نظرا لظهور مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمن وسلامة الأشخاص عامة والأطفال خاصة، فإن المشرع الجزائري وخوفا من انتشار لهذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع، وضع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات والآليات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة من خلال الحماية الاجتماعية التي تتمثل في تطوير السياسات التنموية الهادفة الى تحقيق التقدم الاجتماعي والقضاء على الفقر الدائم، وكذلك من خلال الحماية القضائية المتمثلة في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان حماية الحدث من الانحراف والمحافظة على سلامته الجسدية والنفسية من خلال تدابير قانونية حتى يدمج من جديد في المجتمع.

وتماشيا مع تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية أصدر السلطات مجموعة من القوانين التي من شأنها تسهيل تطبيق النصوص القانونية التي جاء بها قانون الفل 12/15 منها

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- إنشاء مراكز خاصة بإعادة التربية وإدماج الأحداث.

- إنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث أجنحة خاصة بالأحداث مع إفادتهم بامتيازات خاصة.

- الإخطار الإجباري لمصالح الحماية والتربية في كل حالة طفل في خطر.

- المالية الاجتماعية تتكفل بها مصالح التربية من حلال تقديم التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني.

- إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة على مستوى الوطني ويمثله مندوبين محليين .

لما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي

تعريف الطفل في خطر: الطفل الذي تصون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضانه للخطر المحتمل أو الضرر لمستقبله ، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل الى إدراج الآليات الاجتماعية المساهمة في حماية وترقية الطفل في خطر، إذ اختلفت هذه الحماية في المستوى المحلي على المستوى الوطني. لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وفي (المطلب الثاني) تناولنا الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

عرفت الحماية الاجتماعية تطور كبير من خلال مجموعة من القرارات والتنظيمات والإجراءات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي وتطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني كما تهدف إلى تطوير الصلة بين الدولة والمواطن، وتكمن الحماية الاجتماعية في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ويرأسها مفوض وطني، وسوف نتناولها في مطلبين، المطلب الأول نتطرق الى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة.

1. لقد أتى استحداث هذه الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل، فبالفعل تنص اتفاقية حقوق الطفل من أجل تنفيذ أحكامها .

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

كلها يكمن في تأطيرها لمهام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، استحداث القانون الجديد رقم 15-12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة،[1] وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 21/03/2017 تحت إشراف المفـــوض الوطني لحماية الطفولة، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام قانون 15-12.

تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرضها عليها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لهذه الهيئة بل نص فقط عن شأنها، ودورها وذلك بموجب المادة 11 من قانون.1 12-15 تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومراقبة ومتابعة الالتزام خلال التصديق على الاتفاقية، ومعاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكر والترقية والحماية يدعى هذه الجهاز لوضع استراتيجيات وتحديد أهداف وكذا القيام بإعداد حصائل للانجازات. للتفصيل أكثر انظر/ رشيد أوشاعو ، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في

[1] تنص المادة 11 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسير على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ظل القانون رقم 15/12، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كمية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017، ص 114.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم. [1]

نستنتج من خلال المادة 11 المذكورة أعلاه أن طبيعة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية، وتحدد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم أي لها طابع إداري، وتسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته. وإلحاق الهيئة بالوزير الأول يندرج في إطار توسيع مهام هذا الأخير خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة2010. [2]

ثانيا: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تلعب هذه الهيئة دورا وقائيا ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي الى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويكمن دور هذه الهيئة في:

- تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها.
- الضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها.

---

[1] وعزاز حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15 – 12 ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 / 2017، ص 08–09.

[2] فدالي زهرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 15 – 12، مذكرة استر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2015 / 2016، ص 40.

- مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي.
- تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف

الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة وانحرافه من جهة أخرى، والسعي وضع سياسات مناسبة لحمايتهم.

- تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية.
- ترقية حقوق الطفل وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطواره وأوساطه الاجتماعية والمهنية.
- جعل الطفل وحمايته الهدف الأول والأخير.
- ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى.[1]

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفل

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية الطفل رقم15-12.[2]

إن قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة جاء بتدابير تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتهم الاجتماعية والقضائية، سيما عبر استحداث مفوض وطني للطفولة والذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما أن هذا القانون أقر بمسؤولية الوالدين

[1] وعزاز حسينة، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] تنص المادة 12 من قانون 12-15 المتعمق بقانون حماية الطفل على انه:" يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة"

في حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة، كما وضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته طبقا لنص المادة 06 من قانون 15-12. [1]

أولا: دور المفوض الوطني

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، طبقا لنص المادة 15 من قانون حماية الطفل.

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

وله دور التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة طبقا لنص المادة 13 من قانون حماية الطفل.[2]

[1] تنص المادة 06 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على انه :" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. تسهر الدولة على أن إلا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري."

[2] وعزاز حسينة، المرجع السابق، ص 13.

يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير[1] المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة

بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما نصت عليه المادتين 19، 20 من قانون.12-15

وله دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت له صبغة جزائية، حسب المادة 16 من قانون حماية الطفل.[2]

ثانيا: الواجبات اتجاه الهيئة والعقوبات المقررة لها

طبقا لنص المادة 17من قانون حماية الطفل إن الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقدم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه كل المعلومات مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، ولا يطبق المنع المنصوص عليه في هذه المادة على السلطة القضائية.

طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية الطفل فانه لا يمكن الإعداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

---

[1] بالنظر إلى استحداث هذه الهيئة في إطار التزامات الجزائر الدولية باعتبارها الهيئة الوطنية المكلفة بحماية وترقية الطفولة فقد تم ربطها بالمنظمات الدولية المعنية بهذا المجال بالمساهمة في إعداد تقارير الدولة الدورية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لاستعراض جهود الجزائر في هذا الإطار. أنظر رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص 115.

[2] تنص المادة 16 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على أنه :" يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحول الإخطارات التي تحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء."

وطبقا لنص المادة 133 من قانون حماية الطفل فانه يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

تعتبر هذه الأحكام القانونية من صور الحماية الجزائية للطفل من خلال تجريم عرقلة نشاط المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم، وتجريم نشر الأخبار المتعلقة بجلسات محاكم الأحداث أو نشر ما من شأنه النيل من الحياة الخاصة للطفل.[1]

ثالثا: تحميل المواد من 11 إلى 20 من قانون 15-12

أثناء قيام المفوض الوطني بدوره الرئيسي المذكور أعلاه فإنه يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة، وصياغة النص تفيد أن المفوض الوطني لا يتصرف إلا في حالة إخطاره.

إذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة، وإذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية جريمة يحيل الأمر إلى وزير العدل.[2]

إذا كان من أخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وأثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه تترتب عنه مسؤولية جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة، أو إزعاج السلطات،[3] إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير.[4]

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحميل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة الجزائر، 2016، ص 217.

[2] انظر المواد 14، 15، 16 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3] انظر المادة 300، 145 من الأمر 156-66 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات بصفة عامة، وسنتطرق إلى دراسة هذه المؤسسات في فرعين، نتناول في (الفرع الأول) مصالح الوسط المفتوح، وفي (الفرع الثاني) المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث.

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح

تسمى أيضا مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، هذه المصالح هي اللابنة الأساسية أوالمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو في حالة الجنوح،[1] إذ تتصل هذه المصالح بالحالة المفترضة للطفل في خطر عن طريق الإخطار والتحرك التلقائي.[2]

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع، وهي واحدة من أربع مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل[3] التي تقع تحت وصاية التضامن الوطني، غير أن المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدل مركز كخصوصية لها لطابعها الخاص، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 53.

[2] أبو القاسم سعد الله الشط الوادي ، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، 13، 14 مارس 2017، ص 118.

[3] تنص المادة 116/1 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:- المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر،- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، - مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين."

في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي.[1]

هي مصالح ولائية عرفتها المادة 19 من الأمر 75/64، ويكون مكان تواجدها في كل ولاية. تأخذ هذه المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن للمصلحة دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز.[2]

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى لتنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي يبلغ 13 سنة فأكثر وممثله الشرعي، وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.[3]

طبقا لنص المادة 23 من قانون حماية الطفل تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

---

[1] رشيد أوعاشو، المرجع السابق، ص 116، ص 117.

[2] بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة القيت في مجلس قضاء تبسة، محكمة تبسة، 2009/2008، ص03.

[3] بن نصيب عبد الرحمان، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعالجها يومي 04، 05 ماي 2016، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15/07/2015، ص 04.

طبقا لنص المادة 24 من قانون حماية الطفل فان مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا تأكدت من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه. ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، ويجب على هذه المصالح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

وطبقا لنص المادة 25 فانه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

طبقا لنص المادة 28 من قانون حماية الطفل فانه في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي فان مصالح الوسط المفتوح يجب عليها أن ترفع الأمر فوار إلى قاضي الأحداث المختص. فحالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع

أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث.[1]

تهدف مصالح الوسط المفتوح إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كما تحاول إلى إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط، إذ أنها تلعب دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية وذلك بالسهر على سلامته من حيث أوضاعه المادية والمعنوية.

تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولاية ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم .[2]

يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاثف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث

بالنظر للأهمية التي تحظى بها فئة الأحداث نجد أن المشرع الجزائري خصص قواعد وأحكام للأحداث في القانون رقم 12 –15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أورد أحكام خاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من المادة 128 الى المادة 132.

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتكمن مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع بتوفير كل ما يحتاجونه في سبيل تحقيق الرعاية

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 57.

[2] الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 33، مارس 2018، ص 314.

الكاملة حيث تعمل على توفير لهم تعليما حسب مستواهم الثقافي وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والمهنية والترفيهية. [1]

أولا: المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر

يؤطر المراكز المتخصصة في الحماية عموما قانون حماية الطفل 15-12 والنصوص العامة المتمثلة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية أو الجهات المخولة قانونا، وتضمن السهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي، والمهني، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي، ويخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الاجتماعي، ما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث، أو هم في وضع ضعيف يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم.[2] طبقا لنص المادة 120 من قانون حماية الطفل فان الطفل الموضوع داخل مركز متخصص لحماية الطفولة يجب أن يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.[3]

---

[1] بوعمارة كريمة، المرجع السابق، ص 61، ص 62.

[2] بن الشيخ النوي ، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة محور رقم 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 04.

[3] إن أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية". للتفصيل أكثر أنظر: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 203.

ثانيا: تعريف المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر معنوي:

وفقا لنص المادة 13 من الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وأحكام القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل فإن المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر والمنشأة وفقا لنص المادة 116 منه ، هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث اللذين لم يكملوا الثامن عشرة سنة، وهي مراكز ذات طابع إداري مخصصة لإيواء الأحداث، منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 03 من الأمر 75/64 وتتكفل بحماية الأحداث في خطر معنوي متى يشير التحقيق بشأن إمكانية جنوحهم واتخذت معهم تدابير الوضع المؤقت،[1] أو كونهم من الأحداث الذين ثبت جنوحهم وحكم عليهم بحكم نهائي بتدبير وفقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل، فيما تستثني المادة 13 فقرة 02 من الأمر نفسه إخضاع الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا للإيواء في هذه المراكز نظرا لطبيعة الإعاقة، كما يمكن لهذه المراكز قبول الحدث الذي سبق وضعه في المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا والخاضعين للعلاج البعدي، وفي التطبيق العلمي يتحدد اختصاص هذه المراكز وفقا لمعيار السن، فتختص بإيواء الأحداث لإبعادهم عن مسببات الجنوح، ومن حيث الأصل فإن هذه المراكز دورها وقائي يحمي الحدث من الجنوح وبالتالي غير مختصة باستقبال الأحداث الجانحين لأن هذا من شأنه خلق احتكاك واتصال مباشر بين الحدث الجانح والحدث غير الجانح، لكن عمليا بسبب عدم كفاية هذه المراكز أهمل هذا التدبير بسبب قلة المراكز وعدم كفايتها.[2]

[1] الوضع المؤقت هو الإجراء الأولي الذي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أيا كان حال الحدث جانح أو في خطر معنوي وأقصى حد له ستة أشهر، كما هو محدد بموجب نص المادة 37 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[2] بن الشيخ نوي، المرجع السابق، ص 05.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي

تعتبر الحماية الاجتماعية من السبل الجد مهمة التي تلعب دور فعال في حماية الأطفال في خطر معنوي لكنها تبقى غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بالحماية القضائية التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل ضمان حياة أفضل للطفل في خطر معنوي إذ أنها عبارة عن إجراءات حمائية منها ووقائية وليست عقابية، تهدف إلى رعاية ووقاية الأطفال من الأخطار التي تداهمهم.

لقد انتبهت النظم الجنائية إلى أن تعرض الحدث لخطر الجنوح لا يقل خطورة عن الجنوح في حد ذاته لذلك نجدها تعتمد التدابير الإصلاحية لمعاملة الحدث في مثل هذا الوضع قصد حمايته بعيدا عن نظام العقوبة الجزائية ولو في صورة المخففة لأن فعل التعرض لخطر الجنوح لا يشكل في حقيقته فعلا يحظره القانون، ثم تسحب هذا النوع من المعاملة على جميع مراحل الحداثة وبصرف النظر عن سن الحدث ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو السن القصوى التي يحددها القانون وهي في التشريع الوطني واحد وعشرين عاما.[1]

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) تدخلات قاضي الأحداث، وفي (المطلب الثاني) حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع.[2]

---

[1] مقدم عبد الرحيم، مرجع السابق، ص 179.

[2] في فرنسا كان يعيد إلى القاضي المدني مسالة النظر في قضايا القصر المعرضين للخطر المعنوي طبقا للقانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 189 ، ثم أصبح قاضي الاختصاص موكلا إلى قاضي الأحداث ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 1958، والذي بدوره يكلف مندوبين لمراقبة الأحداث ووضعهم تحت المراقبة والتجربة قبل أن يصدر حكما في الدعوى، ويسمون مندوبه مراقبة. للتفصيل أكثر أنظر/ عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي،13، 14 مار 2017، ص109.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي (الفرع الأول)، تشكيل قسم الأحداث في خطر معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي

من خلال ما سبق يجب الإشارة إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله التحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للطفل ووليه أو ولي أمره ثمانية أيام قبل النظر في القضية ويعلم بذلك مستشار الحدث.

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره، والمحامي إن وجد، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك طبقا للمادة 39 من قانون 12/15.[1]

عندما يفصل قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر معنوي مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية، وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة،[2] وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

أولا: تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 40 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وتتمل في:

[1] تنص المادة 39 من قانون 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه. يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

[2] وعزاز حسينة، المرجع السابق، ص 47، ص 48.

- إبقاء الطفل في أسرته: أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته وهو التدبير الأمثل للحدث كونه يبقى في وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطر عليه أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق في ملف الحدث.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه: طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة يكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما، أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدرا للخطر.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: في هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول أن كان هناك شخص جدير بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.
- ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل الصحية والأخلاقية، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث في مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد، وما يمكن ملاحظته من المادة أن الوضع في الوسط المفتوح لا يكون مقترنا إلا مع تدبير الحراسة.[1]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 427، ص 428.

ثانيا: تدابير الوضع

نصت عليها المادة 41 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. ويبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له.[1]

إضافة إلى ما سبق فإن الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الطفل الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى الطفل، وممثله الشرعي خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[2]

الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض لخطر معنوي

إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما نسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل.

من هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية والبعض الآخر إلى

[1] انظر المادة 45 من قانون12–15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2] انظر المادة 43 من قانون 12–15 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة للجزائر وذلك بموجب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.[1]

أما بالنسبة لحضور النيابة فإن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق للإطلاع عليه.

بالنسبة لحضور الولي فقد نصت المادة 38 في فقرتها الثانية على أن والدي الحدث أو وليه يتم استدعائهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما يتم استدعاء المحامي الذي تم تعيينه للحدث، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. وأكدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه.

وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار حيث ينص على حضور الأولياء كضمانة للحدث مثلما فعل مع الحدث الجانح، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند تقريره مدافع الأطفال بمقتضى القانون رقم 2000/1996 المؤرخ في 06 مارس 2000، والذي لم يفرق بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر، بل أكد على أن مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية، وأما بالنسبة لاستعانة الحدث المعرض

[1] تنص المادة 32 من قانون رقم 15/12 المتعمق بحماية الطفل على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة.

للانحراف بمدافع أمرا ضروريا لمساعدة القضاء في اتخاذ التدبير المناسب، فانه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون الزميل أكثر في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة.[1]

في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة طفل أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي لإخطار المقدم من الطفل شفاعة".

المطلب الثاني: الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نتطرق في هذا المطلب لدراسة التدابير المقررة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (الفرع الأول)، وحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما كان هناك احتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر، فإذا تبين أن تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ تدابير الحماية حتى وان توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

أولا: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

1 تدابير الحراسة:

تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

-إبقاء الطفل في عائلته مادام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص 394-395.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بشتى الوسائل المتاحة قانونا ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.[1]

-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه وذلك طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن لقاضي الأحداث.

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح وهي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية لضمان بقاء على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي، وذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهو ما يساعده في تغيير ومراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.

2 تدابير الوضع:

نصت عليها المادة 36 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث وبصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وجعل السلطة التقديرية في

---

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12-15 ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، مجلد ب، ص 75،ص 87، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 81، ص 82.

[2] تنص المادة 64 من قانون الأسرة على ما يلي:"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

ذلك إلى قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الاختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح المذكورة في نص المادة 36 من قانون حماية الطفل، وتتمثل في:

* وضع الطفل لدى مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر.

* وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بناء على أمر قضائي صادر بهذا الخصوص، مما يجعل هذه المصالح مقيدة به، ويبقى الحل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل.[1]

-وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

إن التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من قانون حماية الطفل تهدف إلى إخراج الحدث أو الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة ويتخذها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط متى ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

يكون الوضع في إحدى هاته المؤسسات بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الأحداث من خلال ما توصل إليه من قناعة في التحقيق.

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة، وقد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ.

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 82.

ثانيا: تدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

بعد انتهاء قاضي الاحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي إن اقتضت الضرورة بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل. وتجدر الإشارة أن حضور الممثل الشرعي بمعية الطفل مطلوب في كل المراحل، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار بان جعل حضور الممثل الشرعي للطفل المتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو مقدمه أو حاضنه، بمثابة حماية وضمان للطفل، علما أن حضوره ليس إجباريا.

كذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل خلال إجراءات التحقيق دون النص على إلزامية حضوره.[1]

بعد قيام قاضي الأحداث بالإجراءات السابق ذكرها وحضور الأطراف المستدعاة، يقوم بسماع هذه الأطراف في مكتبه وكذا أي شخص يرى أي فائدة من سماعه، ويمكنه إعفاء الطفل من المثول أمامه بل يمكنه الأمر بانسحابه أثناء المناقشات كليا أو بعضيها إن اقتضت مصلحته ذلك.

بناء على ما تقدم فان محاكمة الحدث تكون وفقا لتشكيلة فردية يكون المحرك الأساسي فيها هو قاضي الأحداث عند الفصل في قضية حدث في حالة خطر معنوي.

بعد إقفال التحقيق يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشان الحدث المعرض للخطر وبصفة نهائية احد تدابير الحراسة أو تدابير الوضع.

ثالثا: تدابير الحراسة

يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر بعد انتهائه من التحقيق وتتمثل في:

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 82-83.

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته.
- ✓ تسليم الطفل إلى والده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف في كل الأحوال مصالح الملاحظة والتربية بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.

إن هذه التدابير كلها تدابير حمائية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

رابعا: تدابير الوضع

هذه التدابير جوازية لقاضي الأحداث فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء إليها متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، إذ يجوز له زيادة على ما سبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الطفل في:

- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40، 41 من قانون 15/12 إلى فئتين، حيث تهدف الأولى إلى إبقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به، في حين تهدف الثانية إلى إلحاق

الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث في حالة عدم وجود عائلته، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطر على تربيته أو سلوكه أو صحته.[1]

إن هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر كاملة، لكن يجوز لقاضي الأحداث تمديد هذه التدابير عند الاقتضاء إلى واحد وعشرين سنة، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل، كما أن هذه التدابير قابلة أما للتعديل أو العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، أو قاضي الأحداث نفسه.[2]

إن التدابير الوقائية المتخذة ضد الطفل في خطر موكلة إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير على الرغم من خصوصية مركزه وتخصصه في التعامل مع الأحداث إلا أن هناك الكثير من الانتقادات بخصوص توكيله بالنظر في شؤون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف، لعل أهم هذه الانتقادات تنصب على الصلاحيات المتعددة الموكلة لقاضي الأحداث، فنجد بأنه من ناحية يجعل القاضي بصفته فاصلا في دعوى الحماية المعروضة عليه ولديه خلفية وتصور أولي عن الموضوع، يجسد في ذهنه حكما مسبقا نتيجة التحقيق الذي قام به، ومن ناحية أخرى نجده قد يحرك الدعوى ويفصل فيها بحيث يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه دون طلب، وهو ما يشكل خروجا على المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أن القاضي يقدم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها.[3]

---

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 83.

[2] انظر المادتين 42، 43 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص109.

الفرع الثاني: حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

كان للأوضاع السيئة الناجمة عن الحربين العالمية الأولى، والثانية اتجاه الأطفال بشكل خاص الأثر البليغ في دفع المجموعة الدولية نحو اعتماد مواثيق خاصة لحماية الأطفال، لذلك صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان سنة 1959 الذي اعتمدته الأمم المتحدة وقد انضمت الجزائر إلى أهم هذه المواثيق الذي نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 .[1]

إن ذكر البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[2] اعتمد بالقرار رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000 وتضمن على وجه الخصوص تحديد مفاهيم بيع الأطفال والبغاء والمواد الإباحية وتحديد الأفعال المجرمة وتدابير حماية الأطفال.[3]

أصبحت فيما بعد جهود حماية الطفل ومبادئها إلهام التشريعات الداخلية فيما تعتمد من خطط لحماية الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي، فقد اعتمدت الجزائر على قانون حماية الطفل، وتطرق المشرع في المادة 46 من قانون 15/12 للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، فقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا هذه الجرائم واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل فقط بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال 333 مكرر 3 انه ما لم تكون الجريمة اخطر ، يعاقب ب الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات كل

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 تعتبر خالصة الجهود الأممية لحماية الأحداث تم اعتمادها بعد ثلاثين عاما من صدور الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1959، وقد تضمنت المبادئ الأساسية لحماية الطفولة مع قائمة بحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بالمرسوم الرئاسي رقم 92/461، الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2] استغلال الطفل في المواد الإباحية هو تصوير الطفل بأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي.

[3] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 73-74.

اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية، حيث شدد العقوبة لتصبح من سنتين الى خمسة سنوات إذا كانت الضحية قاصر لم تكتمل 16 سنة .نفس الشيء بالنسبة لقضية التحرش حيث تضاعف العقوبة المقررة في حالة ما تعلق الأمر بضحية قاصر دون 16 سنة.

المجني عليهم في مادتين منه تناولها الموضوع بصفة عامة (المادة 493، 494 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

فالحدث ضعيف البنية الجسدية والقدرة الذهنية، وله ما يسيل أمر الاعتداء على سلامته الجسدية أو استغلاله في ارتكاب الجرائم أو تضليله أو إغوائه، واهم صور الاعتداء السلبي على الأحداث نذكر جريمتين:

أولا: جريمة الاغتصاب:

جريمة الاغتصاب منصوص ومعاقب عليها بموجب نص المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات، وقد عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من ذات المادة بهتك العرض، غير انه لم يتطرق إلى تعريفها، واكتفى بالنص على أن كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من –05 الى 10 سنوات وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكتمل سن 16 سنة تضاعف العقوبة من 10 الى 20 سنة.

[1] تنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:"إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وأما في مؤسسة، وأما أن يعيد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن."

تنص المادة 494 من الأمر 155–66 المتضمن ق ا ج جعمى الملغاة على أنه:" إذا أصدر حكم في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع ذلك على قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته."

ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة:

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 335 من قانون العقوبات،[1] والملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة بغير عنف، بينما بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده تكلم عن ارتكاب الفعل بالعنف، وهو المقصود من هذه المادة.

كما جاء ضمن أهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري حلال سنة 2014 بالتطرق الى الجنحة في الطريق العمومي على امرأة وتضاعف العقوبة في حالة ما تكون المرأة قاصر لم تكتمل 16 سنة . مادة 330 مكرر.

إن جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة تختلف عن جريمة الاغتصاب حيث يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر أو الأنثى، بينما لا يقع الاغتصاب إلا على الأنثى، ومن ناحية أخرى لا يتم الاغتصاب إلا بفعل الوقائع أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقائع.[2]

إن الطفل في خطر معنوي مثله مثل الطفل الجانح فقد منح له المشرع الجزائري ضمانات قانونية تسمح له بالاحتماء بها قانونيا، فتنوعت هذه الضمانات بموجب قانون حماية الطفل، فمنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو قضائي، فقد ركز الجانب الاجتماعي لهذه الضمانات على تحسين المستوى المعيشي وتطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني للحدث، وتطوير الصلة بينه وبين الدولة والتي تكمن من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات، أما الجانب القضائي لهذه الضمانات تهدف إلى ضمان حياة أفضل للطفل، ورعايته ووقايته من الأخطار التي تداهمه، وفي مجملها عبارة عن إجراءات حمائية ووقائية وليست عقابية.

---

[1] تنص المادة 335 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

[2] حاج عمي بدر الدين، المرجع السابق، ص 70.

خاتمة:

تقوم حماية الأطفال ع لى مجموعة من العوامل المترابطة بحيث تتناسق مع السياق السياسي، التشريعي، الثقافي، البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، والمؤسساتي، بل أيضا البيئة العالمية من حيث تكنولوجيات المع لومات والأزمات الدولية، و هذا الإطار المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يم لي ضرورة إتباع نه ج متكامل يرمي إلى إقامة نظم حقيقية مح لية ووطنية لحماية الأطفال ودعم هذه النظم بشريا وماديا وتكنولوجيا، ضف إلى ذلك تنسيق العمل ع لى وضع مجموعة معايير اجتماعية بمشاركة كافة الأطراف المحلية وقوانين وسياسات وخدمات تضمن حماية الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر.

ولا يجب النظر إلى حماية الأطفال من زاوية المكافحة فقط، بل يجب كذلك النظر إلي ها من خلال الوقاية أيضا، فمن ج هة وقاية الطفل من الوقوع في الخطر، ومن ج هة أخرى معالجة كافة الأسباب بجدية التي تجعل الأطفال معرضين ل لتهديدات بمختلف أنواعها بجدية وبناء على نظام متكامل دائم وفعال.

دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال الجانحين والمعرضين ل لجنوح والخطر من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفر لهم كافة الضمانات القانونية التي تكفل حقوق هم طوال مراحل الدعوى العمومية، فقد خصص لهم بموجب قانون حماية الطفل إجراءات متميزة عن ت لك المقررة للبالغين وجعل التحقيق والحكم في قضايا هم من اختصاص قاض ل ه اهتمام وعناية بشؤونهم إضافة إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل وعلاجه وإصلاحه.

أن نظرة المشرع للطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا عن نظرته للطفل الجانح، بل أنها لا تختلف نهائيا عن نظرته إذا كان ضحية لأحد الموك لين برعايته،وهذا بالنظر إلى التدابير المتخذة في حقهم والإجراءات الواجب إتباع ها وجهات التحقيق والحكم،وحتى أماكن تنفيذ التدابير الوقائية، وهذا الأمر لا يستقيم من حيث فلسفة السياسة الجنائية المعا

التي تقتضي أن مجال التجريم والعقاب يختلف تماما عن مجال الوقاية، وبالتالي يجب أن تختلف الإجراءات والهيئات.

الجدير بالذكر أن النـــصوص القانونية الواردة بالقانون 12/15 وان كانت تؤكد في كل مرة اتجاه سيـــاسة المشرع إلى الاهتمام بضمان حقوق الإنسان بصورة عامة، وبحقوق الطفل بصورة خاصة، أين عكفت السلطات على محاولة التكييف مع هذا القانون بداية على مستوى الضبطية القضائية من خلال فرقة متخصصة وأماكن متخصصة أنشأت لهذا الغرض وتتدرج الى العدالة و مختلف المؤسسات التي أنشأت لتتماشى وتطبيق قانون الطفل لغرض حمايته وإعادة إدماجه، لكن يبقى الجانب العملي لم يساير هذه التحديات لاسيما في التعامل مع الأطفال في خطر لاسيما ما تعلق منها في مدى توافر مراكز رعاية الطفولة التي وفي حدود العدد المتوفر و هو قليل مقارنة بحالات الطفل في خطر فإن ها لا تتوافر ع لى الإمكانيات المادية التي تسمح لها بأداء دورها المقرر بالقانون ،حيث الدراسة بينت ان حالات التي تعرض الطفل للخطر حيث وجب كذلك تدعيم مصالح الوسط المفتوح التي يجب تزويدها بالموارد المادية والبشرية لتتمكن ابتداء من أداء مهامها وثانيا مساعدة قاضي الأحداث للقيام بمهامه المحددة قانونا.

من حلال الواقع العملي حول أسباب التي تعرض الذفل الى الخطر مما يؤدي به في الكثير من الأحيان الى الجنوح نوجزها فيما يلي.

-فقدانه لوالديه وبقاءه بدون سند عائلي .

-تعريض الطفل الى التشرد والإهمال ، المساس بحقه في التعليم

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته .

-التقصيير البين في تربيته ورعايته بالاضاقة الى سوء معاملة الطفل لاسيما بتعرضه الى الصرب أو التعذيب أو الاحتجاز أو منع عليه الطعام أو أي عمل مشين من شانه التأثير على توازنه العاطفي والنفسي .

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استلاله في المواد الإباحية أو البغاء أو اشر اطه في عروض جنسية .

-وقوع الطفل ضحية نزاعات وأسباب أخرى ، عليه فانه من أهم التوصيات هي محاربة التسرب المدرسي من خلال عمليات تحسيس شاملة للأولياء والتلاميذ مع توقير العمل حتى يمكن ولي القاصر من توفير له العيش الكريم بالإضافة الى حلق أماكن الترفيه وممارسة الرياضة وفضاءات التعليم والمسابقات .

-تدريب جميع الأشخاص المتعاملين مع هذه الفئة من المجتمع تدريبا دوريا خاصة القضاة المختصين في شؤون الأحداث حتى يستطيعوا التعامل مع هم وفهم شخصيتهم وتقدير التدبير المناسب لهم.

-وجوب إخضاع الأطفال الجانحين إلى بحث شامل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية قبل محاكمته ويقوم به متخصصون من رجال التربية والخدمة الاجتماعية.

-دعم المؤسسات الجمعوية العاملة في حقل التربية والطفولة والإعاقة.

-إحداث أقسام استعجاليه بالمستشفيات مختصة بالطب النفسي للأطفال.

-القيام بمؤتمرات وندوات وأيام دراسية لبحث ومناقشة جميع المشك لات المستجدة الخاصة بالأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. سرور طالب المل، التربية على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 31 يونيو 2018.
3. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
5. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عيه، أكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
6. محمود سميمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في – التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2006.
7. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحميل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: المذكرات والرسائل:

أ –الأطروحات:

1. الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.
3. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
4. مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2001–2012.

ب– الرسائل:

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010.

ج المذكرات:

2. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
3. بوعمارة كريمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.
4. سميرة معاشي، ضمانات الحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. سنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

6. شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون15/12، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، سنة 2015-2016.
7. فدالي زهرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 15/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2015-2016.
8. لعموري رشيدة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
9. وعزاز حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

ثالثا: المقالات:

1. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 33، مارس 2008.
2. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12-15، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، مجلد ب، ص،ص 75، 87، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
3. فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غليزان، العدد الخامس.

4. بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى يوسف فارس، المدية، مجلد 07، عدد 01، سنة 2018.

رابعا: المحاضرات والمداخلات

1. أبو القاسم سعد الله الشط الوادي، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، 13، 14 مارس 2017.
2. بن الشيخ النوي، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة محور رقم 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
3. بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة ملقاة في مجلس قضاء تبسة، محكمة تبسة، 2008-2009.
4. بن نصيب عبد الرحمان، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04، 05 ماي 2016، عنوان المداخلة/ الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15.
5. خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق قانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.
6. دقاس عدنان، نشاش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث في قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعالجها، المنعقدة يومي 4، 5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2016.

7. رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15/12، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017.
8. عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة المفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017.
9. عبد المنعم حماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد يومي 4، 5 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.
10. عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح، دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الدولي السادس الموسوم ب : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء 13 و 13 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب المرسوم التشريعي رقم 06-92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

ب–الدستور:

1. قانون رقم 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

ج–النصوص التشريعية:

2. قانون رقم 11–84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
3. قانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 فبراير2009 ، معدل ومتمم للأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
4. قانون رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.
5. أمر رقم 66/155 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15/02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـــ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48 ، الصادر10 يونيو 1966.

ملخص:

من أهم ما جاء به قانون الطفل :

تعديل إجراءات التوقيف تحت النظر مع شرط سن الطفل فوق 13 سنة ولا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة وتكون إلا في مواد الجنايات مع ضرورة حضور المحامي ووليه الشرعي وقد حدد سن الرشد الجزائي بـــ 18 سنة.

الوساطة: وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا كان الطفل أقل من 10 سنوات عند ارتكابه للجريمة.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الطفل الجانح – الوساطة – الممثل الشرعي للطفل – إعادة إدماج الطفل – التوقيف تحت النظر – سن الرشد الجزائي

Summary

Among the most important things mentioned in the Child Law:

Amending the procedures for the detention under consideration with the condition of the child over the age of 13 years and the period of detention for consideration does not exceed 24 hours.

Mediation: It is a legal mechanism that aims to conclude an agreement between the delinquent child and his legal representative on the one hand and the victim or those with her rights on the other hand, aiming at ending prosecutions, reparation, putting an end to the effects of the crime and contributing to the child's reintegration.

A public lawsuit may not be initiated if the child was less than 10 years old when he committed the crime

Keywords: the child - the delinquent child - mediation - the legal representative of the child - the reintegration of the child - the arrest under consideration - the criminal age of majority.